فلم لم اوجب عليهم فيبقى الندب واجيب بان الدال على الوجوب
من عن عندنا وبل الماهو صيغة افعل كقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته واما مادة امر فلا تدل على وجوب ولا ندب
الا بالقرينة واحتاج الش رحمه الله الى التاويل ع ش اطفى
وكرهها م ر وفي رواية ذكرها م ر في ش لفرضته عليهم اهـ
قارع ش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال
بالفرض وانما يبلغ ما امر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى
قلنا اجيب بانه يحتمل انه فوض اليه ذلك بان خيره الله بين
ان يامرهم امر ايجاب او امر ندب فاختار الاسهل لهم وكان
صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما ركعتان بسواك الخ صريح
هذا ان السواك يعدل خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية
ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم على كل منهما زيادة
فضله على فضل الجماعة مع انها فرض كفاية وعبارة البرماوي
استشكل بان صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين درجة مع
انها فرض كفاية والسواك سنة واجيب باجوبة منها ان
السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها
ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها انه محمول
على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بلا سواك
فهذه الصلاة افضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون
فيكون للسواك عشرة عشرة للسواك وللجماعة خمس
وعشرون واجيب ايضا بان الدرجات المترتبة على صلاة
الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك
تامل انتهى كذا اشار الى ان تقييد الم بالمواضع الثلاث غير

مراد

مراد وكان الوجه اسقاط لفظ ثلاث لوضوء او لغسل
فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا
الى طلب كل منهما او لا القريب من الاول كما قالوا لا يسن الغسل
لمزدلفة لمن اغتسل قال الشم المتجه الاول وفاقا للمر وخلافا
لغيره كابن عبد الحق حيث قال يا الشامي اهـ ع ومحله اي
محل طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج معه الى نية بعد
الشروع في غسل الكفين كالتسمية والتسمية فلا تخالف بين
هذا وكلام الغزالي المذكور ق ل فكلام ابن الصلاح بالنظر
للاكمل والغزالي بالنظر لاصل السنة اهـ م د وقال شيخنا كلام ابن
الصلاح يوافق ما في شرح وكلام الغزالي موافق لما في م ر
فعلى كلام حج تكون من السنن الداخلة فيه لشمول النية له
وعلى كلام م ر تكون من السنن المتقدمة عليه الخارجة عنه
لعدم شمول النية له وعلى هذا يكون الخلاف حقيقيا غير ممكن
الجمع اهـ ولقراءة قرآن اي يستاك قبل الاستعاذة والقراءة
شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج وندبه للذكر
الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل للسواك
يلزمه دور ظاهر لا محيص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه
بانه يحصل مانع مما هو عموم التاهل لكمال النطق بها اي
لانه لا يتاهل لذلك الا بالسواك شوبري ولنوم ليس هذا
مكررا مع ما مر فان المراد هنا الارادة نوم وهناك لعدم النوم
ولدخول منزل ولو لغيره وظاهر ولو خاليا وقيده حج بغير
الخالي وفرق بينه وبين المسجد حيث سن السواك لدخوله
ولو خاليا بان ملائكة المسجد اشرف وفي الجامع الصغير كان

Copyright © King Saud University